

المحاضرة الأولى : الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق. ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض إجباريا على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين (شركات الأموال) و تتميز بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة: حيث تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي كما في الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الإجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

حسب مبدأ إقليمية الضريبة، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر من طرف الشركات الوطنية أو الخاصة أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر.

- وتخضع الضريبة على أرباح الشركات ما يلي:
 - 1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها بإستثناء ما يلي:
 - شركات الأشخاص وشركات المساهمة، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسم، بإستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
 - 2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - 3) الشركات التي تنجذب العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من (ق،ض،م،ر،م).
 - 4) الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

ثالثاً: الأساس الخاضع للضريبة

إن إخضاع أرباح الشركات للضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط وإنما يعدل هذا الربح وفقا لقوانين الجبائية السارية المفعول. ويقصد بالربح المحاسبي هو ذلك الربح الناتج عن مسک محاسبة حقيقة، وهو الفرق بين الحوافل والأعباء.

الربح المحاسبي = مجموع الحوافل - مجموع الأعباء.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات - الخصومات - العجز المرحل.

وتتشكل الحوافل الخاصة من:

- مبيعات السلع أو المدخلات الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.
- مدخلات العقارات المدرجة في أصول الميزانية.
- حوافل الأسهم والسنادات والودائع.
- الأتاري المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية.
- فوائض القيمة المهنية.
- التخفيضات الضريبية المخصومة مسبقاً من الأرباح الخاصة.
- الإعانات.

• الأعباء القابلة للخصم: تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

- شراء المواد والسلع.
- المصارييف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء، ... الخ).
- الإهلاكات لجميع التثبيتات ما عدا التثبيتات ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000 دج HT تعتبر كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتعلقة بها (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 3.000.000 دج).
- مصاريف مالية.
- المؤونات.
- كل الضرائب والرسوم المهنية. (TAP, TF ...) ما عدا الضريبة على أرباح الشركات.
- العجز (04 سنوات).

• الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم: حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن يتتوفر فيها الشروط التالية:

- تستعمل في إطار التسبيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها.
- أن تكون مطابقة لعبء فعلي وأن تكون مدعاة بمبررات كافية (فواتير، عقود ... الخ).
- يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية.
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خاللها.

قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف إدارة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق ببنفقات الإستغلال أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف قانون الضرائب حسب المادتين 168 و 169 من ق.ض.م (أحكام مشتركة بين IRG IBS وهي كما يلي:

• التكاليف المرفوضة:

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشهاري ما لم تتجاوز قيمتها 1.000 دج للوحدة وكل مستفيد وان لا يتجاوز المبلغ الإجمالي 500.000 دج.
- الإعانات والتبرعات ما عدا تلك المنوحة للجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم يتجاوز مبلغها 4.000.000 دج.
- مصاريف الإحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة باستثناء المصاريف المرتبطة بنشاط المؤسسة.

غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالات والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم الأعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج.

رابعاً: معدلات الضريبة

- ❖ يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:
- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. إن عدم احترام مسک محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق معدل 26% على الأنشطة.

- تحدد نسبة الإقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

ومن بين هذه المعدلات ما يلي:

10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع، والكافلات (قرض ضريبي).

40% بالنسبة للمدخلات الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الإقطاع طابعاً محراً.

خامساً: تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

❖ تستفيد المدخلات المتأنية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات إلبيزي، تندوف، أدرار وتمنراست والتي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات ويستقر فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات، اعتباراً من أول جانفي 2020. لا يمس هذا التخفيض مدخلات الشركات العاملة في قطاع المحروقات، باستثناء أنشطة توزيع وتسيير المنتجات النفطية والغازية.

سادساً: الإعفاءات:

❖ تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الأشخاص والمستفيدين من إعانة "الصندوق الوطني لدعم التشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني الوطني للتأمين على البطولة" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال.

وتترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها (النائية).

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين وأجانب.
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار.

❖ كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والاجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات لبنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة. والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها.

- المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

- تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:

- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

سابعاً: كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتربّ على الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات دفع (03) تسبّيات ورصيد التسوية في التواريخ التالية:

الآجال	التسبيقات
من 20 فيفري إلى 20 مارس	التسبيق الأول
من 20 مارس إلى 20 جوان	التسبيق الثاني
من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر	التسبيق الثالث
على الأكثر 30 أفريل من السنة الموالية	رصيد التسوية

- يساوي كل تسييق 30% من مبلغ الضريبة (IBS) لأرباح آخر سنة مختتمة.
- رصيد التسوية = ربح السنة \times معدل (IBS) – مجموع التسييقات الثلاثة المدفوعة.

ثامناً: الإلتزامات

1) الإلتزامات الجبائية:

- **التصريح بالوجود:** يكون خلال 30 يوم من بداية النشاط.
- **التصريح الشهري:** إيداع التصريحات الشهرية (G50 A) او (G50) خلال 20 يوماً من الشهر المولى.
- **التصريح السنوي:** إيداع الميزانية الجبائية للسنة (N) على الأكثر في 30 أفريل من السنة (N+1)

2) الإلتزامات المحاسبية:

- مسک المحاسبة حسب النظام المالي المحاسبي.
- مسک الدفاتر المحاسبية الإجبارية (الجرد، اليومية، دفتر الأستاذ) وتقديمها إلى إدارة الضرائب عند الطلب.
- الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية (10 سنوات).

الأستاذ: قطاف نبيل